الفصل الرابع

أحكام التيمم والأسباب المبيحة له

أحكام التيمم

التيمم: هو طهارة حكمية، اعتبرها الشارع كالطهارة الحسية، تيسيراً على المؤمنين، ورحمة بهم، وهو من خصائص هذه الأمة المحمدية، كما قال ﷺ:

«وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[1] أي جعلت الأرض مكاناً للصلاة، وتربتها موطناً للطهارة. فإذا تعذَّر على المسلم استعمال الماء، بسبب فقده، أو بسبب مرض في بدنه، وجب عليه استعمال التراب الطاهر، لرفع الحدث الأصغر أو الأكبر، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي اقصدوا لطهارة أجسامكم التراب الطاهر فتطهروا به. وإنما قلنا إن التيمم طهارة حكمية، لأن التراب ملوِّثٌ، والماء منظف بذاته، فاعتبر الشارع الصعيد الطيب، طريقاً للطهارة بحكم الضرورة، لأنه لا يصح للمسلم الصلاة بدون طهارة.

سبب المشروعية

وسبب مشروعية التيمم، تلك القصة التي حدثت لأصحاب النبي ﷺ حينما كانوا في بعض الغزوات مع

---

(١) هذا طرف من حديث رواه الشيخان، وأوله «أعطيت خمساً لم يعطهنَّ أحد قبلي...» الحديث.

رسول الله ﷺ وفقدوا الماء فلم يجدوا ما يتوضؤون به فنزلت آية التيمم.

أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء - أي الصحراء - انقطع عِقدٌ لي - أي طوق - فأقام النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصدِّيق، فقالوا: أَلاَ ترى ما صنعتْ عائشةُ؟ أقامتْ برسولِ الله والنَّاسِ، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء!! فجاء أبو بكر ورسولُ الله ﷺ واضعٌ رأسَه على فخذي قد نام، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصرتي، فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخذي، فنام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية فقال أُسيد بن حُضَيْر: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر!! - أي ليست هذه أول بركة لكم فإن بركاتكم كثيرة - قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه - أي حركنا الجمل الذي كانت تركبه - فوجدنا العقد تحته»[1].

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٣١ ومسلم رقم (٣٧٦).

الأسباب المبيحة للتيمم

يباح التيمم للأسباب الآتية:

أولاً: إذا لم يجد الماء لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية ولحديث عمران بن حصين قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء!! فقال له ﷺ: عليك بالصعيد - يعني التراب - فإنه يكفيك»[1].

ثانياً: إذا كان بالإنسان جراحة أو مرض، أو أجرى عملية جراحية، ويضرة استعمال الماء، للحديث الذي رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

«خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم الرجل - أي أصابته جنابة - فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء!! فاغتسل فمات. فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ أُخبِرَ بذلك، فقال: قتلوه - أي تسبَّبوا بقتله - قتلهم الله، أَلاَ سألوا إذ لم يعلموا؟

---

(١) أخرجه البخاري ١/٤٥٧ ومسلم رقم ٦٨٢ ثم ذكر عمران أنهم بعد أن وجدوا الماء، أعطى رسول الله ﷺ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال اذهب فأفرغه عليك.

فإنما شفاء العِيِّ السؤالُ ـ أي شفاء الجهل سؤال أهل العلم ـ إنما كان يكفيه أن يتيمم، أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده»[1].

ثالثاً: إذا كان الماء شديد البرودة، ويتضرر باستعماله، ولا يجد ما يسخّنه به، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه لمَّا بعثه رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل حيث قال: «احتلمت في ليلة شديدة البرودة، فأشفقتُ إن اغتسلت أن أهلك، فتيمَّمتُ ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو صلَّيتَ بأصحابك وأنت جنُبٌ؟ فقلت يا رسول الله: ذكرتُ قول الله عز وجل: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**﴾ فتيممت ثم صلَّيت!! فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»[2].

يعني أنه ﷺ أقرَّه على عمله، والإقرار حجة لأنه ﷺ لا يقر على باطل.

رابعاً: إذا احتاج إلى الماء لشربه، وكان في سفر أو

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٦) وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٣٤) باب إذا خاف الجنب البرد هل يتيمم؟.

مكان لا يجد فيه الماء، أو كان مسجوناً ولا يتمكن من الوضوء لوجود الزبانية، فإنه يتيمم لأنه في حكم من لم يجد الماء، وكذا لو حال بينه وبين الماء عدوٌّ أو سبع.

«روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابةُ، ومعه قليل من الماء، يخاف أن يعطش: يتيمم ولا يغتسل» رواه الدارقطني[1].

ما هو الصعيد الذي يصح التيمم به؟

أما الصعيد الذي يصح التيمم به فهو التراب الطاهر، وكل ما كان من جنس الأرض، كالرمل، والحجر، والنحاتة وهي المطحون من الحجر، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وقد أجمع أهل اللغة على أن الصعيد وجه الأرض، تراباً كان أو غيره، واشترط الإمام الشافعي رحمه الله التراب، لأنه هو المُنْبِتُ، والأظهر قول الجمهور لأن الصعيد لغةً: هو ما كان على وجه الأرض، فيشمل التراب والرمل والحجر، وقد لا يتيسر للمريض التراب، فيجزئه أن يمسح على الحائط، أو على الأرض إن لم تكن خشباً، ويتيمم بذلك، وكذلك المسجون أجارنا الله من الظلم والظالمين.

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ١٧٤.

شروط التيمم

يشترط لصحة التيمم الشروط الآتية:

أولاً: النية وهي أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ أي اقصدوا، والقصدُ يحتاج إلى نية، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ولأن التراب ملوِّث ومغبّر بخلاف الماء، وإنما يصير مطهِّراً بالنية، فافهم رعاك الله.

ثانياً: أن يكون الحجر أو التراب طاهراً لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي طاهراً فلا يجوز التيمم بالنجس، وفسَّر الشافعي رحمه الله الطيِّب بالمُنْبِت، ولهذا اشترط التراب للتيمم لأن غير التراب لا ينبت، وحملُه على الطاهر أولى من حمله على المنبت، لأن المراد من الآية التطهير لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ فكان إرادة الطاهر أليق من المنبت، والله أعلم.

ثالثاً: أن لا يجد الماءَ حقيقة أو حكماً لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ولقوله ﷺ: «إن الصعيد طَهورُ المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإن وجد الماءَ فليمسَّه بشرَتهُ فإنَّ ذلك

خير»[1]، وحكماً بأن يكون مريضاً أو يضره الماء. وفي صحيح مسلم «وجُعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء»[2] فاشترط عدم وجود الماء لصحة التيمم.

تنبيه

تنبيه: التيمم هو عوض عن الوضوء والغسل فيباح به ما يباح بهما، من الصلاة، ومسّ المصحف، والطواف، وغير ذلك، ولا يشترط لصحته دخول الوقت، وللمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض، والنوافل،

---

(١) الحديث رواه الترمذي رقم ١٢٤ وقال: حديث حسن صحيح، ولهذا الحديث الشريف قصة لطيفة ذكرها الإمام أحمد في المسند ٥/١٤٦ وجاء فيها قول أبي نصر كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فوقع في نفسي أني قد هلكتُ، فقعدت على بعير وانتهيت إلى رسول الله ﷺ نصف النهار، وهو جالس في ظل المسجد في نفر من أصحابه، فنزلت عن البعير، وقلت: يا رسول الله هلكتُ!! قال: وما أهلكك؟ فحدثته فضحك ﷺ فدعا إنساناً من أهله، فجاءت جارية سوداء بعُسّ فيه ماء - أي قربة من جلد - فاستترت بالبعير، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من القوم فسترني، فاغتسلت ثم أتيته، فقال ﷺ: الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء، ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فَأَمِسّه بشرتك».

(٢) رواه مسلم برقم (٥٢٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

لأن حكمه كحكم الوضوء، سواء بسواء، وينقضه ما ينقض الوضوء.

كيفية التيمم

ينوي المتيمم رفع الحدث، ثم يسمي الله تعالى ويضرب بيديه الصعيد الطاهر ـ أي التراب أو الحجر ـ ويمسح بهما وجهه كله، ثم يضرب الضربة الثانية فيمسح بهما يديه إلى المرفقين، لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[1] وإنما قلنا إلى المرفقين، لأن التيمم مثل الوضوء، وقد قال تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وسقط مسح الرأس والقدمين، لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ولم يذكر الرأس والقدم، ولأمر النبي ﷺ لعمار بذلك، فقد روى البخاري ومسلم عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنبتُ ـ أي أصابته جنابة ـ فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرَّغ الدابة ـ أي تقلَّب بجسده على التراب قياساً على الغسل ـ قال: ثم أتيتُ النبي ﷺ فذكرتُ ذلك، فقال: إنما كان

---

(١) رواه الدارقطني، وأخرجه البيهقي في سننه، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة رقم (٣١٨) بنحوه وفيه إثبات أن التيمم ضربتان.

يكفيك أن تقول بيديك هكذا ـ أي تصنع هكذا ـ ثم ضرب بيديه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»[1] والجمهور على أنه لا بدَّ من ضربتين: ضربة يمسح بها وجهه، وضربة يمسح بها يديه إلى المرفقين، وأجاز بعضهم أن يمسح بضربة واحدة وجهه ويديه، وهو مذهب البخاري وقول أحمد، والقول الأول أظهر وأحوط، لحديث ابن عمر المتقدم.

كلام الترمذي صريح في الضربتين

قال الترمذي: وقال بعض أهل العلم منهم ابن عمر، وجابر، وإبراهيم، والحسن، قالوا: التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي[2].

أقول: ويؤيد هذا المذهب، أن التيمم بدل من الطهارة بالماء، والبدل يحلُّ محلَّ الأصل، وإدخال المرفقين في الوضوء مع الذراعين واجب لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فكذلك يكون الأمر بالتيمم، أن يمسح بهما يديه إلى المرفقين، كما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في التيمم (١/ ٣٥٦) ومسلم رقم (٣٦٨).

(٢) انظر سنن الترمذي ١/ ٢٧٠.

نواقض التيمم

وينقضُ التيمُّمَ كلُّ ما ينقض الوضوء، لأنه بدل منه، فإذا نام، أو بال، أو تغوط، أو خرج منه الريح انتقض تيممه، كما ينقضه وجود الماء لمن فقده، فإذا وُجد الماءُ بطل التيمم، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فشرطُ التيمُّم عدمُ وجود الماء، لكنْ إذا صلى بالتيمم، ثم وجد المَاء، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة، لا تجب عليه الإعادة وإن كان الوقت باقياً، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصلَّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعدِ الآخرُ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد، أصبتَ السُنَّة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجرُ مرتين»[1].

هذه خلاصة موجزة عن أحكام التيمم، والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

* * *

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٨) والنسائي رقم (٤٣٣).